

النظام الأساسي لمصرف عجمان

المقدمة

تأسست مصرف عجمان شركة مساهمة عامة - في إمارة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم الأميري الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة عجمان تحت رقم (5) لسنة 2007 بتاريخ 7/3/2007 وبموجب الرخصة التجارية رقم 51228 صادرة بتاريخ من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة عجمان وقرار وزارة الاقتصاد رقم 337 لسنة 2008 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 10/2/2008 وفقاً لأحكام القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والقانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقانون الإتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية

ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتواافق مع أحكامه. بتاريخ: 13/4/2016 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

مادة (١)

التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للعبارات التالية، المعاني المحددة قريباً كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
"المصرف المركزي": مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

"قانون المصرف المركزي"، وهو القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي والنظام النقدي والمهنة المصرفية وتعديلاته.

قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة عجمان.

السوق: سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

النظام أو النظام الأساسي: هو النظام الأساسي للشركة كما يتم تعديله من وقت لأخر

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الادارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة المعين من الشخص الإعتباري أو المنتخب من الجمعية العمومية.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكتها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيينأغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.

- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

مادة (2)

اسم الشركة

إسم هذه الشركة هو:

مصرف عجمان (ش.م.ع)

وهي شركة مساهمة عامة (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة")

مادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة عجمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو وكالات في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي خارجها.

مادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسين (50) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متغيرة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

مادة (5)

أغراض الشركة

تلزم الشركة في جميع أعمالها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتبادر لحسابها أو لحساب أي طرف آخر كافة النشاطات والخدمات المصرفية بما يتحقق مع أحكام قانون المصرف المركزي وقانون الشركات ، والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر تقوم بالأعمال التالية:

- 1 أن تنشئ وتزاول أعمال المصارف الإسلامية بكافة أشكالها، وأن تجري وتفقم بكافة الأفعال والأمور والأشياء المتعلقة بهذه الاعمال أو التي يمكن القيام بها في أي مكان تزاول فيه الشركة أعمالها.
- 2 أن تستلم إيداعات الأموال بجميع أنواعها كوديعة استثمارية أو كحساب جار.
- 3 شراء وبيع سبائك الذهب والفضة والمعادن الثمينة والمسكوكات والعملات الأجنبية والتعامل فيها بيعاً وشراءً وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.
- 4 منح التمويل وتقديم الاعتمادات المالية، من ضمن أمور أخرى، بصيغ وعقود شرعية للأفراد والهيئات الحكومية وشبه الحكومية والمؤسسات والشركات والمصارف والمشاريع التجارية والمدنية والإئتمانية والصناعية والتعدينية والشخصية للأغراض الاستهلاكية والاستثمارية المختلفة بما في ذلك، من ضمن أمور أخرى، شراء العقارات التجارية والسكنية والصناعية والأموال المنقوله وغير المنقوله بصفة عامة، وتمويل شراء المعدات والسيارات والمركبات و الناقلات و الطيارات و وسائل النقل المختلفة وذلك لكافة الأغراض المشروعة.
- 5 التمويل بصيغ شرعية لكافة أعمال المقاولات الإنسانية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وكذلك الأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
- 6 التمويل بصيغ شرعية للأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية وبيعها أو تصنيعها.
- 7 التمويل بصيغ شرعية لكافة أعمال الاستثمار الزراعي باصلاح الأرضي، وتمويل زراعتها بعقود المشاركات الزراعية، وشراء الأرضي المعدة للبناء والعقارات المبنية بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تطويرها وتجزئتها أو بقصد تأجيرها، وتمويل استئجار الأرضي والعقارات بقصد إعادة تأجيرها للغير وإصدار الأسهم المتواقة مع الشريعة الإسلامية (ومنها الصكوك) لتمويلها.
- 8 التمويل بصيغ شرعية لجميع عمليات الاستيراد والتصدير، وعمليات التوريد الخاصة بالمنتجات وغيرها من المحاصيل والمنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها، أو بقصد تأجيرها، وتمويل استئجار المنقولات المادية وغير المادية بغرض إعادة تأجيرها للغير.

- 9 التمويل بصيغ شرعية لجميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري والمؤسسات الطبية، وتمويل بناء المجمعات السكنية وبناء الطرق وتعبيدها وإقامة الجسور والقناطر والسدود والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها وإقامة الخزانات والمستودعات بأرضية الموانئ في داخل البلاد أو خارجها.
- 10 وبشكل عام التمويل بصيغ شرعية لجميع الجهات ولمختلف الأغراض بشرط التوافق مع الشريعة الإسلامية.
- 11 التعاقد مع مستثمري العقارات وتمويل العملاء وفق أي صيغة من صيغ التمويل العقاري الشرعية.
- 12 التمويل بصيغ شرعية التعليم والمنافع الأخرى للأفراد.
- 13 تمويل التجارة والأعمال بصيغ وعقود شرعية.
- 14 فتح الاعتمادات المستددة لحساب عملاءها وإصدار الكفالات وخطابات الضمان المصرفية بجميع أنواعها لصالح العملاء بصيغ وعقود شرعية.
- 15 المساهمة أو الاستثمار في رؤوس أموال المشاريع وشهادات الودائع والأسهم المتتوافق مع الشريعة الإسلامية (ومنها الصكوك) أو في إيداعات بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية أو في أية استثمارات أخرى تُجيزها الشريعة الإسلامية ويسمح بها القانون.
- 16 المساهمة وأو المشاركة بتغطية إصدار أسهم متتوافق مع الشريعة الإسلامية (ومنها الصكوك) بأنواعها المختلفة وإدارة اتحاد الأموال المجمعة بالنسبة لتلك الإصدارات، وتأسيس والمساهمة في تأسيس الصناديق والمحافظ الاستثمارية وإصدار الأسهم المتتوافق مع الشريعة الإسلامية (ومنها الصكوك) الخاصة بها والمشاركة فيها وإدارتها والتعامل فيها بالبيع والشراء لحسابها أو لحساب الغير وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 17 الحصول على تمويل بصيغة شرعية من، أو إصدار صكوك استثمار للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والشركات والهيئات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية.
- 18 للشركة أن تتلقى الودائع الاستثمارية بجميع أنواعها من الأفراد والشخصيات الاعتبارية، وذلك بصفتها مشارياً أو وكيل استثمار وتفتح حسابات لأصحابها. وتستثمر الشركة هذه الودائع لحساب أصحابها وعلى مسؤوليتها بكافة صيغ الاستثمار الشرعية، مقابل نسبة محددة من أرباحها بصفتها مشارياً، أو مقابل أجر معلوم، بصفتها وكيل استثمار، حسب ما تراه الشركة مناسباً على أساس عقد المضاربة الشرعية أو الوكالة في الاستثمار.
- 19 وللشركة أن تستثمر الودائع الاستثمارية، وحدها أو مع حقوق المساهمين أو جزءاً منها في وعاء واحد، وتوزع الأرباح بين المودعين والمساهمين بنسبة الأموال المستثمرة لكل منها بعد خصم نسبة المضاربة المستحقة للشركة وفق الضوابط الشرعية.
- 20 للشركة أن تؤسس الصناديق والمحافظ الاستثمارية الإسلامية لتمويل مشروع خاص أو نشاط معين، وتديرها، وذلك لحسابها أو لحساب الغير.

- 21 تأسيس وإنشاء والمساهمة في حيازة وامتلاك الشركات والمؤسسات والمشاريع التي تمارس أعمالاً ضمن أغراضها أو أي أعمال أخرى مشابهة لأعمال الشركة أو التي قد تساعد في تحقيق أغراضها.
- 22 حيازة وتملك وتأجير واستئجار الأصول المالية والمعدات والماكينات والأجهزة التي تستعمل في مشروعاتها أو أعمالها أو التي تكون ضرورية لتحقيق أغراضها.
- 23 تملك وحيازة وتأجير وتطوير العقارات المرهونة لها أو غير المرهونة بما في ذلك المنشآت والأنبوبة المقامة عليها.
- 24 إصدار كافة أنواع خطابات الضمان بصفة وعقود شرعية بما فيها ضمان العطاء الابتدائي، ضمان حسن التنفيذ، ضمان الدفعية المقدمة، ضمان رد الحجوزات، ضمان فترة الصيانة، ضمان الكفالة، ضمان العمل، ضمان التسديد، ضمان مالي، ضمان متعدد، وذلك للأفراد والمؤسسات والشركات.
- 25 الحصول على تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية وفتح حسابات لديها لهذا الغرض بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 26 مزاولة أي عمل أو نشاط والقيام بأي شيء تجيزه الشريعة الإسلامية ويسمح بها أو يحيزها المصرف المركزي أو القوانين ذات العلاقة مهما كانت طبيعته إذا كان، وفقاً لرأي مجلس إدارة الشركة، مرتبطة أو تابعاً لأي من أغراض الشركة.
- 27 يجوز للشركة أن تكون لها صلة أو مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، سواء في الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلتحق بها بأي عقد قانوني كالضم والشراء.
- 28 أن تدخل في أي ترتيبات مع أي سلطات عليا أو اتحادية أو دولة أو سلطات بلدية أو محلية أو حكومية أو سلطات أخرى قد يظهر أن من شأنها أن تساعد في تحقيق أغراض الشركة أو مصالحها أو أي منها، وأن تحصل من تلك السلطات أو الحكومة على أي حقوق وامتيازات أو مزايا ترى الشركة أنه من المرغوب فيه الحصول عليها. وللشركة أن تباشر وأن تقوم بأي من تلك الترتيبات الحقوق والمزايا والامتيازات وتستوفى شروطها ولها كذلك أن تمتلك وتحسن وتنير وتطور وتمارس كافة الحقوق فيما يتعلق بإيجار أو رهن أو بيع الممتلكات العقارية أو الممتلكات الشخصية الملموسة بكلفة أنواعها وإن تتصرف فيها وتحولها إلى حسابات وإن تمنح أي ضمان لدفع الأموال وأن تتفذ أي التزام أو تعهد سواء كان خاصاً بها أو بأي شخص أو جمعية لها شخصية اعتبارية. وللشركة أيضاً أن تقوم بمفردها أو بالاشتراك مع شركات أخرى بتشكيل أو ترويج أو دعم أو مساعدة أي نوع من أنواع الشركات.

- 29 أن تقوم بأعمال الإدارة وأعمال أمانة السر وأعمال وواجبات أي شركة أخرى أو مشروع بالشروط التي قد يتم تحديدها، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بمكافأة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمناء السر أو أي محاسبين أو خبراء أو وكلاء آخرين.
- 30 وبصفة عامة للشركة أن تزاول وأن تتولى أي أعمال أو أي صفة أو عملية مما يتم مزاولته أو القيام به عادةً من قبل البنوك الإسلامية أو مؤسسي الشركات أو أي أعمال أخرى من المحتمل أن تكون مفيدة للشركة أو أي أعمال ترى الشركة أنه يمكن القيام بها بيسر فيما يتعلق بما ذكر أعلاه أو أي أعمال تعتبر مفيدة للشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تعود بالنفع أو تزيد من قيمة موجودات الشركة أو ممتلكاتها أو حقوقها.
- 31 أن تطلب وتأخذ وتشتري أو بطريقة أخرى أن تمتلك وتحمي وتجدد وتزيد مدة أي براءات أو حقوق أو اختراعات أو رخص أو حمايات أو امتيازات (سواء كان ذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر) وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي تراها الشركة نافعة لأعمالها ويظهر أنه من المحتمل أن تكون مفيدة أو نافعة للشركة واستعمالها والمتاجرة والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية. ولها كذلك أن تستعمل الأموال في تجريب وتحسين أي براءات أو اختراعات أو حقوق قد تمتلكها أو تنوی امتلاكها ولها كذلك القيام بإجراء أي تجارب أو تحسينات على تلك البراءات أو الاحتراعات أو الحقوق.
- 32 أن تبيع وتنقل أعمال الشركة كلها أو أي جزء منها وأن تتصرف فيها كمؤسسة عاملة أو غير ذلك وبال مقابل أو العوض الذي تراه الشركة مناسباً.
- 33 أن تمتلك أو تتولى كلياً أو جزئياً الأعمال أو الشهرة التجارية أو الموجودات الخاصة بأي شخص أو مؤسسة أو شركة (سواء كانت شخصاً اعتبارياً أو لم تكن) تزاول أن تنوی مزاولة أي أعمال تكون الشركة مرخصة لمزاولتها. ولها في نظير ذلك التملك، أن تتولى كلياً أو جزئياً أي مسؤوليات أو التزامات خاصة بذلك الشخص أو المؤسسة أو الشركة حسبما سبق ذكره. وللشركة أيضاً أن تكون لها مصلحة أو حصة في أي شركة أو ترتيبات وأن تدخل أو تندمج معها وذلك بقصد المشاركة في الأرباح أو بقصد التعاون مع أي شركة أو مؤسسة أو شخص. كما لها أيضاً أن تقدم العون المالي أو أي مساعدات أخرى لذلك الشخص أو المؤسسة أو الشركة حسبما هو مشار إليه أعلاه، ولها في نظير تلك الأفعال والأشياء والأموال التي تمتلكها والوارد ذكرها أعلاه أن تمنح أو تصدر أي أسهم أو سندات دائنة أو مجموعة سندات دائنة أو ضمانات حسبما يتم الاتفاق عليه. وللشركة بالإضافة لذلك أن تبيع وترهن وتشتري أي أسهم أو سندات دائنة أو ضمانات تقوم باستلامها ولها كذلك أن تتعامل فيها أو تحفظ بها.
- 34 تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع وإدارة جميع أنواع المحافظ، بما في ذلك الفردية، الاستثمارية والمحافظ التجارية.

- 35 القيام بالأعمال كوصيٍّ ووكيل. قبول الوكالات وتعيين الوكلاء.
 - 36 القيام بمهام تنفيذ الوصايا أو بدور الوصيٍّ وما يتعلق بذلك من مسؤوليات.
 - 37 حفظ جميع أنواع الأموال، المعادن الثمينة، السنادات والطرود وتوفير خزائن خاصة للتأجير.
 - 38 قبول اموال الزكاة والهبات وإعادة توزيعها بالطرق الشرعية المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - 39 جميع النشاطات والعمليات المالية الإسلامية التي تمارسها الشركات المالية المتواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام.
 - 40 أن تحصل على تسجيل الشركة أو الاعتراف بها في أي دولة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - 41 أن تقوم بجميع أو أي من الأشياء المذكورة أو المشار إليها وذلك في أي جزء من العالم سواء كان ذلك بصفة أصليل أو وكيل أو مقاول أو خلفه وسواء كان ذلك بالانفراد أو بالاشتراك مع آخرين وسواء كان ذلك بواسطة أو عن طريق وكلاء أو مقاولين فرعيين أو أمناء أو غير ذلك.
 - 42 أن تتخذ وتجري وتنفذ وتبشر وتتولى المراقبة والدافع عن كافة الخطوات والعقود والاتفاقيات والمفاوضات والإجراءات القانونية وغيرها والمصالحات والترتيبات والمشاريع الأخرى وأن تقوم بكلفة الأفعال والأمور والأشياء الأخرى التي يظهر في أي وقت بأنها مناسبة أو مؤدية لحماية الشركة كصاحبة حق أو مصلحة في استثماراتها أو ضمانتها أو ممتلكاتها الأخرى القائمة، أو كصاحبة حق أو مصلحة في الحصول على دفع أي أموال مستحقة فيما يتعلق بذلك الاستثمارات والضمادات والممتلكات.
 - 43 أن تقوم بجميع الأشياء الأخرى التي تتفرع عن أو تؤدي إلى تحقيق غايات الشركة.
 - 44 تكسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقييد وبأوسع معانيها ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم.المصرفية.
- لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (6) رأس مال الشركة

- حدد رأس مال الشركة المصدر مبلغ (1,550,000,000) درهم إماراتي موزع على (1,550,000,000) سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد، جميعها أسهم نقدية. جميع أسهم الشركة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.
- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (2,100,000,000) درهم إماراتي. ويجوز لمجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر للشركة في حدود رأس المال المصرح به بموجب قرار صادر منه وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

مادة (7)

نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية. ويجب أن لا تقل نسبة مشاركة مواطن دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن واحد وخمسين بالمائة (51%) من رأس المال إلا إذا سمحت بذلك قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (8)

فيما عدا حكومة عجمان أو أية دائرة أو مؤسسة أو شركة تابعة لها ، لا يجوز لأي مساهم أن يمتلك اسهماً تزيد في مجموعها عن 5% من رأس المال الشركة.

مادة (9)

الالتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم المملوكة لهم، ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم إلا بموافقتهم الجماعية.

مادة (10)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يتربى على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال .

مادة (11)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكهأشخاص متعددون يجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخبار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

مادة (12)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز من ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وفي حضور الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

مادة (13)

أ- تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف او الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

ب-

ج- في حالة وفاة أحد المساهمين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفى ويكون له الحق في الأرباح والإمتيازات الأخرى التي كان للمتوفى حق فيها، ويكون له بعد تسجيله في الشركة وفقا لأحكام هذا النظام ذات الحقوق كمساهم في الشركة التي كان يتمتع بها المتوفى فيما يخص هذه الأسهم، ولا تعفى تركة المساهم المتوفى من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة .

د- يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثة أيام بما يلي:-

- تقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
- أن يختار أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصا ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم.

مادة (14)

ورثة أو دائنني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائننه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم الاعتماد على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية

مادة (15)

زيادة أو تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علامة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية فإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة المصدر .

ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويسنتشى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.

3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بملك الموظفين لأسهمها.

4- تحويل الصكوك: المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمواهيم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

الصكوك

مادة (17)

إصدار الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتنقيض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التقويض.

مادة (18)

تداول الصكوك

أ. يجوز للشركة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
ب. يكون الصك إسمياً ولا يجوز إصدار الصكوك لحامليها.

ج. الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلًا كل شرط يخالف ذلك.

مادة (19)

الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل الصكوك إلى أسهم إلا إذا ظهر على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل للأسهم ففي هذه الحالة يتغير تحويل الصكوك للأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (20)

- أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من (7) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية العادية بالتصويت السري.
- ب- ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (21)

مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، من تاريخ الانتخاب أو التعيين وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعينهم أو تعين غيرهم.
- إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

مادة (22)

حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

استثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًّا من الحالات التالية:

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إتفاقاته.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إتفاق إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

مادة (23) متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

- السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
- إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
- بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
- في حال مماثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

مادة (24) انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .
- ب- يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتخباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (25)

صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما يحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد الاتفاقيات الخاصة بالتمويلات لآجال تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم"
- د. لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات لاستخدام أي من موجودات الشركة وأموالها لتمكين الشركة من شراء وتملك والإستثمار في شركات عاملة في مجالات مماثلة أو مرتبطة بأغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إبرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بشراء الشركات من قبل الشركة والإستثمار في تلك الشركات وإدارتها.

مادة (26)

التمثيل القانوني للشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

مادة (27)

مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (28)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب بالإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتلاع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (29)

شغر منصب عضو مجلس الإدارة

يشغّل منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

- أـ. إذا توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة، أو

مادہ (30)

عدد إجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

يُعقد مجلس الإدارة (٤) أربع مرات في السنة على الأقل، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطى يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (31) قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (29) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

أ. لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.

- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته.
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (32)

تضارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

مادة (33)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرًا عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى

مادة (34)

مسؤولية أعضاء مجلس عن التزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

مادة (35)

مسؤولية أعضاء مجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال العش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو إعترافهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إمكانه الإعتراف عليه.

المادة (36)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

لا يجوز صرف بدل حضور لعضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس وت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

مادة (37)

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

مادة (38)

- يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه اللجان اللازمة على أن تشكل اللجان التالية على الأقل:
- لجنة المتابعة والمكافآت: ويجب أن تتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء غير التنفيذيين على الأقل وأن تكون الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بما فيهم الرئيس. وتكون مهمة هذه اللجنة تقديم التوصيات بخصوص مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان و كبار المديرين وإعداد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة ومراجعةها بشكل سنوي.
 - لجنة التدقيق: ويجب أن يدخل في تشكيل هذه اللجنة ثلاثة أعضاء غير التنفيذيين على الأقل وأن تكون الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بما فيهم الرئيس على أن يكون أحدهما على الأقل خبيراً في الأمور المالية والمحاسبة. وتكون من مهام هذه اللجنة مراقبة ومراجعة أعمال وتقارير التدقيق الداخلي للشركة وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص تعين وعزل مدققي حسابات الشركة.
 - لجنة المخاطر والالتزام: يجب أن يدخل في تشكيل هذه اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل وتكون مهام هذه اللجنة وضع تقييم لوسائل وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة وتطبيق قواعد الحوكمة والتعليمات التي يصدرها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي فيها على النحو السليم.

- د- تضع كل لجنة النظام الخاص بمهامها وإختصاصاتها وطريقة عملها وإجتماعاتها وتشكيلها على أن تتم مصادقة هذه الأنظمة من قبل مجلس الإدارة وإعلانها بشكل واضح و دائم للمساهمين.

مادة (39)

إشترك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة إلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المرحمة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

مادة (40)

منح القروض لأعضاء مجلس الادارة

مع مراعاة القانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1980 بشأن قانون المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعهدة له والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن مصرف الإمارات المركزي، لا يجوز للشركة تقديم قروض أو سلفاً أو منح تسهيلات إئتمانية إلى أعضاء مجالس إدارتها أو إلى مديريتها أو من في حكمهم أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض منюحة لهم إلا بتراخيص مسبق من مجلس الإدارة ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة، ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو إعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندة."

مادة (41)

تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

بحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

مادة (42)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة (43)

إجتماع الجمعية العمومية

أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (عجمان) أو أي مكان يقرر مجلس الإدارة انعقاده فيه، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفأديها النائبون عنهم قانوناً.

ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

مادة (44)

الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

مادة (45)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.
- ب. يجوز للهيئة ولدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20 %) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (46)

إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات وتقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليهم .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء .
- د. تعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية .
- هـ. تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم .
- و. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة .
- زـ. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها .
- حـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- طـ. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال .

مادة (47)

تسجيل حضور المساهمين لـإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لـإعتقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلية أو وكالة.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمرأقب الممثل للهيئة ويتم إلهاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

مادة (48)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

مادة (49)

النصاب القانوني لـإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (49) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسماء الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من المصرف المركزي والهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسماء الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

مادة (50)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.

ب. يحرر حضر إجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

ج. تدون حاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل حضر من رئيس الجمعية ومقرراها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على حاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (51)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساعلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

مادة (52)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- . لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً إعتبارياً يستبعد أحدهم ذلك الشخص الإعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (53)

إصدار القرار الخاص

يعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ب. إصدار سكوك.
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى .
- ه. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.
- وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

مادة (54)

إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:
 1. حق المداولة في الواقع الخطير التي تكتشف أثناء الاجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي

مادة (55)

تشكيل هيئة الرقابة الشرعية وتعيين المراقب الشرعي

- أ. يكون للشركة لجنة للرقابة الشرعية الداخلية تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" تتكون من ثلاثة أعضاء أو أكثر ويتم ترشيحهم من مجلس إدارة الشركة وثُعرض أسماءهم على الجمعية العمومية للموافقة عليهم وتحديد رئيس هيئة الرقابة الشرعية.
- ب. يتولى كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية منصبه لمدة سنة مالية، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين أنهت مدة عضويتهم.
- ج. إذا شغر مركز أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر ويكلل العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يعين مجلس إدارة الشركة مراقباً شرعياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتتأكد من مطابقتها لفتاويي الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية إضافة إلى توليه أعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية وتقديم تقريره وملحوظاته إليها والى رئيس مجلس إدارة الشركة.
- هـ. يحدد مجلس إدارة الشركة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي.

مادة (56)

شروط عضو هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي

يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي ما يلي:

- ✓ أن يكون مسلماً بالغاً ذا أهلية كاملة؛
- ✓ أن يكون عالماً متخصصاً في الفقه الإسلامي ومن المؤهلين لإصدار الفتوى طبقاً للأصول الشرعية؛
- ✓ أن يكون ذا معرفة متميزة بفقه المعاملات التجارية والمالية وبالنظم الاقتصادية الإسلامية والتعامل في الأوراق المالية.

مادة (57)

إختصاصات هيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:

- ✓ إصدار الفتاوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة بناءً على طلب من مجلس إدارة الشركة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي.
- ✓ الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة وترافق كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها لفتاوى الصادرة عنها ولأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعدّ توصياتها بشأنها.
- ✓ مراجعة جميع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ دراسة تقارير المراقب الشرعي بشأن مدى التزام عمليات الشركة المنفذة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوي الهيئة وقراراتها.
- ✓ رفع أي ملاحظات بشأن عدم التزام نشاطات الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية أو بأيٍ منها، إن وجدت، إلى مجلس إدارة الشركة.
- ✓ تقديم تقرير بنتيجة أعمالها خلال السنة المالية إلى الجمعية العمومية السنوية.

مادة (58)

اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية

- أ. لا يكون إجتماع هيئة الرقابة الشرعية صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها أصلية.
- ب. تصدر توصيات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بأغلبية أصوات الأعضاء وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يقوم مقامه.

مادة (59)

إيقاف عضو هيئة الرقابة الشرعية عن أداء عمله بالشركة

لا يجوز وقف أيّ عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن أداء عمله بالشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة بناءً على أسباب تبرر هذا الوقف.

مادة (60)

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً شاملأً لمجلس إدارة الشركة ببيان خلاصة ما تم عرضه من حالات وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة. ويجب إرسال ملخص من هذا التقرير مع تقرير مدققي حسابات الشركة عند نهاية كل سنة مالية للشركة **إلى الهيئة والسلطة المختصة**.

باب السابع

مدقق الحسابات

مادة (61)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة التجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاثة سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

مادة (62)

التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الإن Zimmerman بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريراً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

مادة (63)

صلاحيات مدقق الحسابات

أ. يكون مدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغيرها ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

جـ. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، يتلزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

دـ. تتلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة القابضة أو الشركة الأم لأغراض التدقيق.

مادة (64)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أـ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

بـ. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلّي في الإجتماع برؤيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها

المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، وكل مساهم أشاء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه بما ورد فيه.

الباب الثامن

مالية الشركة

مادة (65)

حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة لسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقييد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات التجارية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

مادة (66)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

مادة (67)

الميزانية العمومية لسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة وتقرير هيئة الرقابة الشرعية إلى المصرف المركزي والهيئة.

3. يتعين على الشركة موافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة 172 من قانون الشركات.

مادة (68)

إحتياطي اختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية النسبة التي يقررها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

مادة (69)

توزيع الأرباح السنوية

أ.

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويبقى هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقطاع .

ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنوات بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقدير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

مادة (70)

التصرف في الاحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

مادة (71)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً لأنظمة و القرارات والتعميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب التاسع

المنازعات

مادة (72)

سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب العاشر

حل الشركة وتصفيتها

مادة (73)

حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أأسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتذرع إستثمار الباقى إستثماراً مجدياً.
- د. الإنداخ وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- ه. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

مادة (74)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس مالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

مادة (75)

تصفيية الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة وباعتبار بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .

الباب العاشر

الأحكام الختامية

مادة (76)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنتهاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

مادة (77)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

مادة (78)

في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّاً من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

مادة (79)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.